

No. 51496

**Argentina
and
Saudi Arabia**

Cooperation Agreement Between the Government of the Argentine Republic and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia on Peaceful Uses of Nuclear Energy. Riyadh, 28 June 2011

Entry into force: *15 July 2013 by notification, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 6 November 2013*

**Argentine
et
Arabie saoudite**

Accord de coopération entre le Gouvernement de la République argentine et le Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite relatif à l'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques. Riyad, 28 juin 2011

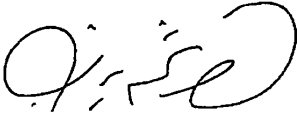
Entrée en vigueur : *15 juillet 2013 par notification, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Argentine, 6 novembre 2013*

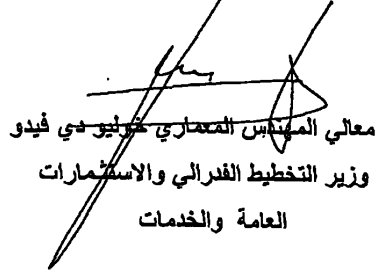
- 3- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين ، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة .
- 4- يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت، من خلال إشعار كتابي يقدم إلى الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء .
- 5- إنهاء الاتفاقية لن يؤثر على تنفيذ الترتيبات أو العقود التي تمت خلال مدة صلاحيتها ولم تستكمل بحلول موعد إنهائها .
- 6- في حالة إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن الالتزامات الواردة في المواد (التاسعة ، العاشرة ، والحادية عشرة ، والثانية عشرة) منها تظل سارية المفعول ، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك .
- وتوثيقاً لما سبق ، وقع المفوضان من حكومتيهما هذه الاتفاقية .
- حررت في مدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ 26 رجب 1432هـ، الموافق 28 يونيو 2011م، من نسختين أصليتين باللغات : العربية ، والإسبانية ، والإنجليزية والنصوص الثلاثة متساوية الحجية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكامها ، فإن النسخة الإنجليزية تكون هي المرجع .

عن حكومة المملكة العربية السعودية



معالي الدكتور هاشم بن عبد الله يماني
رئيس مدينة الملك عبد الله
للطاقة الذرية والمتجددة

عن حكومة جمهورية الأرجنتين



معالي المهندس المعماري كارلوس فيدو
وزير التخطيط الفدرالي والاستثمارات
العامة والخدمات

2- يكون كل طرف مسؤولاً عن تنفيذ وصيانة مقاييس الحماية المادية للمواد النووية على أراضيه.

المادة الثانية عشرة

يجب على كل طرف الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر في الحالات التالية:

1- قبل تحويل أي مادة نووية أو مواد أو معدات أو تقنيات خاضعة لهذه الاتفاقية ، أو أي مواد نووية منتجة عن طريق استخدام مواد نووية أو معدات تخضع لهذه الاتفاقية خارج ولاية دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث .

2- قبل تخصيص أي مادة نووية خاضعة لهذه الاتفاقية أو منتجة عن طريق استخدام المواد النووية أو المعدات الخاضعة للاتفاقية إلى عشرين في المائة أو أكثر في نظير اليورانيوم - 235، أو قبل إعادة معالجة أي مادة نووية تخضع للاتفاقية أو منتجة عن طريق استخدام مادة نووية أو معدات تخضع للاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

أي نزاع ينشأ من تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها يحل بالطرق الودية عن طريق التفاوض بين الطرفين.

المادة الرابعة عشرة

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ منذ تاريخ آخر إشعار كتابي متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يعلم فيه اكتمال كل الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ .

2- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرين (20) سنة ، وتتجدد تلقائياً لمدة متتالية مدة كل منها عشر (10) سنوات، ما لم يقدم أحد الطرفين إشعاراً كتابياً للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن عزمه على إنهاء هذه الاتفاقية قبل مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء سريانها .

طرف ثالث غير مشارك في تنفيذ هذه الاتفاقية ، من دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المزود.

المادة التاسعة

يضمن الطرفان عدم استخدام المواد والتقنيات النووية الخاضعة لهذه الاتفاقية وكذلك المواد النووية التي تنتج منها أو نتيجة استخدامها في صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو في أي غرض عسكري.

المادة العاشرة

1- المواد النووية المنقولة إلى أي من الطرفين وفقاً لهذه الاتفاقية وأي من المواد النووية التي تنتج من خلال استخدام أي مادة أو معدة ، وكذلك نقل التقنية ، يجب أن تخضع للاتفاق الذي وقعه كل من الطرفين مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) لتطبيق الضمانات على الأنشطة النووية داخل أراضيه أو الخاضعة لولايته القضائية أو تحت سيطرته في أي مكان .

2- يتخذ كل من الطرفين ما يلزم من تدابير للمحافظة على الضمانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتسهيل تطبيقها .

3- تنفذ شروط هذه المادة، على نحو يحد من التدخل غير الضروري في الأنشطة النووية لأي من الطرفين، وبما يتناسب مع الممارسات الإدارية الحكيمة اللازمة لتنفيذ برامجها النووية المستخدمة في الأغراض السلمية بطريقة اقتصادية وأمنة.

4- إذا تبين لأي من الطرفين ما يوضح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) لأي من الأسباب لا تطبق أو لن تطبق الضمانات المتفق عليها طبقاً لما هو مبين في الفقرة (1) من هذه المادة من أجل ضمان الاستمرار الفعال للضمانات، فعلى الطرفين أن يبدأ المشاورات بشكل عاجل من أجل توفير الضمانات اللازمة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

1- يحتفظ الطرفان بالحماية المادية بالنسبة إلى نقل المواد النووية وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك بالنسبة إلى إنتاج مواد نووية من خلال استخدام المواد النووية أو المعدات التي تخضع لهذه الاتفاقية ، عند مستويات لا تقل عن تلك التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ب - بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية: مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة.

3- تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها عندما يتفق الطرفان على ذلك بالتناوب في بلد كل طرف، ويكون كل طرف مسؤولاً عن جميع التكاليف المترتبة على حضوره هذه الاجتماعات.

المادة السادسة

يكون التعاون في المجالات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية بين الجهات ذات العلاقة لدى كل من الطرفين بناء على موافقة لجنة التنسيق المشتركة وتحت إشرافها ومن خلال ما يلي:

أ - برامج تنفيذية تبرم في إطار هذه الاتفاقية.

ب - عقود تبرم بين الهيئات، والشركات، والمعاهد ذات العلاقة الخاضعة لولاية وسيطرة أي من الطرفين.

المادة السابعة

يقدم كل طرف - وفقاً لقانونه الداخلي - الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية واستخدامها، المنقولة أو المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، ويتم تنظيم موضوعات الحماية واستخدام حقوق الملكية الفكرية من خلال برامج تنفيذية أو عقود تبرم بين الطرفين .

المادة الثامنة

1- لا تلزم هذه الاتفاقية بنقل أي معلومة لا تسمح القوانين الوطنية لأي من الطرفين بنقلها.

2- المعلومات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، أو الناتجة عن تنفيذها، أو يعتقد أحد الطرفين أنها حساسة أو سرية ، تصنف وتحدد بوضوح بحسب طبيعتها .

3- المعلومات السرية أو الحساسة يتم التعامل معها وفقاً للقانون الداخلي المعمول به في بلد الطرف المتلقي. ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات أو نقلها إلى